بعد درك المصالح والمفاسد وان يكون المراد به الحكم الاجمالي بمعنى انه يحكم اجمالا ان فيه مصلحة او
مفسدة وان لم يدركهما بالتفصيل ولعد ضرب الاحتمالين الاخيرين في الثلثة السابقة يحصل ستة
ولا ريب ان محل النزاع ليس الادراك التفصيلي للعقل والحكم بعده بجميع احتمالاته الثلثة والا لزم
الكذب على العلماء حيث اتفقوا على انه كلما حكم به الشرع حكم به العقل مع انا نعلم بالعيان ان
العقل لا يدرك الحكم والمصالح في كثير من الاحكام الشرعية كوجوب الصلوة والحج وغيرهما
بل يدرك اجمالا ان ههنا مصلحة يقتضيهما واما الحكم الاجمالي فيمكن جعله محل النزاع بجميع احتمالاته
لكن الاخير انسب لان كلا من المتنازعين يدعون الكلية ثم ان النزاع ههنا مع الاشعري فقط فهم يدعون
السلب الكلي والامامية يدعون الايجاب الكلي وهو الحق لوجوه الاول ما يكون مثبتا للايجاب الجزئي الاول
المبطل للسلب الكلي وهو انه لو لم يكن الاحكام مطلقا تابعة للصفات لزم عدم ادراك العقل وعدم
حجية كما مر الثاني ان الاحكام لو لم تكن معللة بالاغراض لزم اللغوية والعبث وهو لا يصدر منه
تعالى كيف والفعل لا يصدر من الجاهل بلا غرض فضلا عن الحكيم على الاطلاق وان كانت معللة الثاني
بالاغراض فان كان الغرض راجعا اليه تعالى لزم احتياجه وهو باطل باعتراف الخصم وان كان الغرض
عايدا الى العباد فاما ان يكون ذلك الغرض مسببا عن مجرد الامر والنهي وهو حصول الاطاعة
للثواب او العصيان للعقاب فهو مستلزم للعبث واللغو ايضا لا بالنسبة الى جعل نوع الاحكام
بل بالنسبة الى خصوصيات الاحكام في الوقايع الخاصة كجعل الصلوة واجبة والزنا حراما لان
ذلك الغرض وهو الاطاعة والعصيان يحصل اذا انعكس الامر وجعل المامور به منهيا عنه
وبالعكس فجعل بعض معين مامورا به والبعض المعين الاخر منهيا عنه ترجيح بلا داع وهو عبث
ولغو ايضا وان كان هنا غرض راجع الى العبد لكن في نفس المامور به والمنهي عنه ونحوهما من ساير
الاحكام فالمطلوب ثابت وبالجملة اوامره تعالى ونواهيه بالنسبة الى العبيد كاوامر الطبيب ونواهيه
بالنسبة الى المريض من جهة وهي عود الغرض الى المريض وكاوامر الموالي ونواهيهم من جهة
وهي الاطاعة للثواب والعصيان للعقاب الثالث دليل مركب من مقدمات ثلثة الاولى الثالث
ان كل فعل من الافعال في نفس الواقع اما فيه مصلحة في فعله او مصلحة في تركه او لا مصلحة
في فعله ولا مصلحة في تركه فان كان المصلحة في فعله فلا بد ان يكون مامورا به بالمعنى الاعم
لان طلب تركه بالمعنى الاعم ترجيح المرجوح في كونه قبيحا وان كان المصلحة في تركه ولا يصدر عن العاقل

فضلا

١٢٨

فضلا عن الحكيم لانه قبيح عقلا قطعا والتسوية بين الفعل والترك تسوية بين الراجح والمرجوح
وهو كترجيح المرجوح فكونه قبيحا وان كان المصلحة في تركه فلا بد من كونه منهيا عنه بالمعنى
الاعم لان طلب فعله بالمعنى الاعم او جعله مباحا مستلزم للمحذور المتقدم وان لم يكن مصلحة
في الفعل ولا في الترك تعين جعله مباحا والا لزم الترجيح بلا مرجح الثانية انه لا ريب في اختلاف
احكام الله تعالى نوعا وانها متنوعة بالانواع الخمسة من الوجوب والحرمة واخواتهما الثالثة
ان اختلاف تلك الاحكام ان كان لاختلاف المصالح والمفاسد الموجودة في متعلقاتها بمعنى ان ما تعلق
به الامر انما هو لاجل مصلحة في الفعل وما تعلق به النهي بالعكس وما تعلق به الاباحة متساوي الطرفين
فالمطلوب ثابت والا لزم ترجيح اما ترجيح المرجوح او التسوية بينه وبين الراجح او المرجوح بلا
مرجح كما مر ويدل ايضا الدليل الرابع في قوله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر فانه يدل الرابع
على انه تعالى ينهى عن القبايح النفس الامرية ولا يامر بها وان هذه الا بمفاسد كامنة فيها فثبت
ان المناهي معللة بالاغراض ويتم الامر في غير المناهي بالاجماع المركب ان كان موجودا كما
هو كذلك والا فيصير هذا ايضا كالدليل الاول في نفي السلب الكلي واثبات الايجاب الجزئي
الخامس الاخبار المتواترة معنى الدالة على انه يجب على الله تعالى بيان مصالح العباد ومفاسدهم
ولا ريب ان بيانه تعالى تلك المصالح والمفاسد انما هو بنفس الاوامر والنواهي فانه بيانه ليس
كبيان غيره فلا بد ان يكون تحتهما مصالح ومفاسد يكشف عنها الاوامر والنواهي والا
لم يكن لتلك الاخبار وجه صحة ثم ان تلك الاخبار لا تصير دليلا على الاشعري نعم هي ادلة
اسكاتية فالدليل الصحيح انما هي الاولى ثم اعلم ان ثمرة هذا النزاع في اثبات المبحث الثالث
لمن يقول بتبعية الاحكام مصنفات لو كان مثبتا للمبحث الاول والمبحث السادس الذي ياتي انشاء الله
فان قلت ان من اقسام التكاليف باعتراف الاشاعرة الابتلائي الذي يكون المقصود فيه نفس التوطين
على الفعل باتيان مقدماته ولا مصلحة في نفس المامور به اصلا فنقول لا يجوز ان يكون كل
الاحكام من هذا القسم فلا دليل على وجود المصالح والمفاسد في نفس الافعال التي تعلق بها
الاحكام قلنا اولا انا وان قلنا بصحة التكليف الابتلائي لكن نمنع كون جميع تكاليفه تعالى من هذا
الباب لان لازم منعه تعالى عن اتيان نفس الافعال المامور بها بعد الاتيان بمقدماتها كما هو لازم
التكليف الابتلائي في التوطين لان المقصود حصل بعد الاتيان بالمقدمة فابقاء الامر بعده

Copyright © King Saud University